

المحكمة العليا

قرار

٢٠١٢/١٠٥٦

بتحديد مقر ونطاق اختصاص

محكمة الاستئناف بنزوى والدقم

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١١٧ بإنشاء محاكم استئناف ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء ،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١٢٠ بتحديد مقر ونطاق اختصاص محاكم الاستئناف ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يتحدد مقر ونطاق اختصاص كل من محكمة الاستئناف بنزوى والدقم وفقا لما هو موضح قرین كل منهما :

- محكمة الاستئناف بنزوى ومقرها مبني المحكمة الجزائية سابقا ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمحافظة الداخلية عدا ولاية بدبد .
- محكمة الاستئناف بالدقم ومقرها المبني القائم على قطعة الأرض رقم (٣٠) مربع NO٣ ويشمل نطاق اختصاصها ولايات محافظة الوسطى .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣ / ١١ / ٢٠١٢ م

د. إسحاق بن أحمد البوسعيد
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس الشؤون الإدارية
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء